


# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

فيض الفائض لشرح روض الرائض في مسائل الفرائض

## المؤلف

علي بن سلطان محمد ( الملا علي القاري )

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.



# البداية

فيض الفايض لشرح روض الرائض
في مسائل الفرائض لمنلا علي القاري
عليه رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الموت والحيوة ليبلو الانام فيما كلفهم من احكام الاسلام . والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه الكرام وعلى اتباعه واشياعه من ايمة الاعلام ما جد فيقول الملتجي الى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري عاملهما بلطفه الخفي وكرمه الوفي ان هذه رسالة الرايض مشتملة على مسايل الفرايض متضمنة لشرحها المسمى بفيض الفايض فقد قال عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال السيد السند هكذا رواية الفقهاء وفيه انه رواية المحدثين ايضا فقد رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو اول شيء ينسى وفي رواية وهو اول شيء ينزع من امتي وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس تعلموا القران وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا تجدان احدا يفصل بينهما وفيه دليل على ان تعلم الفرايض فرض كفاية على انها جمع فريضة بمعنى ما قدر من السهام في الميراث كما قال تعالى فريضة من الله وانما جعل العلم بها نصف العلم لانها من احكام الممات وما عداها من احكام الحيوة او للمبالغة لكونه قضية مهمة واما اذا كانت الفرايض بمعنى المفروضات فتعلمها فرض عين ويؤيد المعنى الاول ذكره في ذيل تعلموا القران وتخصيصه بعد الامر بتعليم العلوم على وجه العموم تقدم تجهيز الميت من تكفينه وتدفينه على قضاء دينه اعتبارا بحال حياته فانه لباسه بعد وفاته من غير تبذير ولا تقتير لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وذلك اما باعتبار الكمية فتكفين الرجل بثلاثة اثواب هي لفافة وازار يستر من الفرق الى القدم وقميص يستره من الكتف الى الكعب من خلفه وقدامه تبذير وتكفين المراة بخمسة وهي تلك الثلاثة مع الخمار والخرقة التي تربط ثديها فوق كفنها تبذير واما باعتبار الكيفية فما كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فتكفينه بما قيمته

اقل او اكثر

اقل او اكثر منها يكون تقتيرا وتبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبس بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لانه الوسط وهو خير الامور وقال بعض المتقدمين يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه لزيارة الاباء والاجداد وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات وهو راجع الى ما تقدم في تحسين اوسط الحال ثم هذا عند القدرة والا فيكفن باي شيء وجد عند الضرورة قال ابو جعفر اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بكفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وهما ازار ولفافة وللمراة ثلاثة وهي اللفافة والازار والخمار واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حياته وقال ابو يوسف كفن المراة على زوجها مطلقا سواء كانت ذات مال او لا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف الا في المرهون ونحوه كارش جناية عبده ودين لزمه بعد اذنه وكدار قبض اجرتها ومات وكمبيع محبوس بالثمن وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم بعد تجهيزه يقضي ديونه ان كانت من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز فيكون التركة كالمرهون بالدين حتى لا ينفذ تصرف الورثة فيها قبل اداء دينه ثم بعد تجهيزه وقضاء دينه ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال فان قيل الله تعالى بدا بالوصية ثم بالدين حيث قال من بعد وصية يوصي بها او دين فالجواب ان الدين مؤخر عن الوصية نظما لكنها مؤخرة عنه حكما لما روي عن علي كرم الله وجهه انكم تقرؤون هذه الاية من بعد وصية يوصي بها او دين ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالدين قبل الوصية فاو بمعنى الواو لمطلق الجمع كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا وقيل النكتة في تقديمها انها

نسبة الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على
الورثة وكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفو
سهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيهًا
على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذا جئ بينهما
بكلمة التسوية ثم الوصية ان كانت بتطوع فتاخيرها ظاهر
وان كانت بفرض من فروض الله كالصلوة والصيام وحجة
الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية
ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس
ولا يجبر به على اداء شئ من تلك الفروض فالدين اقوى
وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على
الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال
المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس له ذلك الاخذ في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضًا
اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء
بهما يقدم حق العبد لاحتياجه وفقره مع استغناء الله وكرمه
والحاصل انه يصرف ثلث المال الى الغريم فان وفى به فبها
وان لم يف ان شاء عفاه وله حسن الثناء وان شاء تركه
الى دار الجزاء ثم الدين الذي من حقوق الله اذا اوصى به وجب تنفيذه
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب فاذا
فاتت صلوات مفروضة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة صلواة
ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر او صاعًا
من شعير وكذا للوتر عند ابي حنيفة اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة
وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه
او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة
ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر او صاعًا
من شعير لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال
ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شئ عليه وان اطاقه ولم
يصم فليقض عنه يعني بالاطعام كما يدل عليه حديث ابن
عمر موقوفا الا يصوم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
ومرفوعًا

عن احد

عن احد فوجب حمل الحديث على الاطعام لان الفدية تقوم مقام
الصيام في حق الشيخ الفاني فكذا في حق الميت لاشتراكهما في وقوع
الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب
اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يودي من الثلث
ايضا ويحج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله
ثم يقسم الباقي بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكور زين
في الايات القرانية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه
السلام اطعموا الجدة السدس رواه ابو داود عن المغيرة وروى
الحاكم عن عبادة وصححه انه عليه السلام قضى للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما واجماع الامة من جعل الجد كالاب
وابن الابن كالابن وبنت الابن كالبنت والاخ لاب كالاخ
لاب وام والاخت لاب كالاخت لاب وام عند عدم هؤلاء الخمسة
وكذا سائر من علم توريثهم بالاجماع فيبدا في تقسيم باقي التركة
بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
اي مخصصة مقررة في الكتاب او السنة او اجماع الامة ويقدمهم يهم
على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما
بقيته الفرائض فلاولى رجل ذكر متفق عليه اي فلاقرب
رجل وذكر ذكر ليبين ان المراد بالرجل اعم من ان يكون بالغًا
او غير بالغ فان الرجل عبارة عن ذكر من بني آدم جاوز حد
الصغر وليس ذكره للتاكيد لانه مغير لا مقرر ثم ان بقي شئ من
التركة يبدا بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية
اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية
يرد عليهم البقية دون اصحاب الفروض السببية وهم الذين بينهم
نسبة الزوجية وفي البحر الزاخر ان فتوى اليوم بالرد على الزوجين اليوم
وهو قول المتاخرين انتهى والخلاف مبني على نظام بيت المال وعدمه
والعصبة كل من ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي
جنسها ليدخل الاب مع البنت وعند الانفراد اي انفراده
عن غيره في الوراثة يحرز اي يحيط في الاخذ جميع المال دفعة
واحدة بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة

فقد يحرز جميع المال كالابن او الاب عند عدم غيره من الورثة
لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد واعترض
بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند
الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان
المراد بالعصبة بنفسها من هو عصبته بنفسه فلا يتناول من
هو عصبة بغيره او مع غيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرايض
كما ستقف عليه ثم يبدا بالعصبة من جهة السبب وهو اي
العصبة السببية مولى العتاقة اي المعتق بالكسر مذكرا كان او مونثا
فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له وهو عصبته ويرث
المعتق من المعتق بالولاء ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم
يبدا عصبته الضمير المجرور لمولى العتاقة وارتفع بالعطف على المولى
ولا يجوز الجر لانه يلزم ان يكون المصرف عشرة لا تسعة وان لا يكون
عصبته مولى العتاقة عصبته من جهة النسب وان يكون العصبة
من جهة السبب مقصورا على مولى العتاقة والكل ممنوع فالتقدير
ثم يبدا عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكورة لما سياتي من قوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد
اي يبدا بعد انعدام العصبات النسبية بالرد على ذوي الفروض
النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرايضهم احترازا من ذوي
الفروض السببية ممن بينها النسبية الزوجية فانه لا يرد عليهم
لانهم اذا اخذوا فرضهم بالكتاب لم يبق لهم قرابة في هذا الباب
كذوي الفروض النسبية ليرد عليهم بقدر حقوقهم اي يعتبر
في الرد نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي
عليهم بحسبها كما اذا خلف شخص اخت لام وجدة فلكل منهما
السدس والباقي بينها مناصفة بالرد لان حقهما مثلان في الفرضية
ثم ذوي الارحام اي يبدا عند عدم الرد لعدم ذوي الفروض
النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا عصبة ولا
ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية
اقرب الى الميت درجة واعلى منهم منزلة ثم اي عند عدم هؤلاء
المذكورين مولى الموالاة اي يبداء في جميع الميراث به ان لم يوجد

احد الزو

احد الزوجين وان وجد يبدا به ايضا لكن في الباقي من فرضه
والمراد بمولى الموالاة شخص عقد مع آخره عقد الاخوة بان
قال له ان مت فما كان لي من المال فهو لك وان جنيت فتعقل
عني اي تعطي ديتي وقال الاخر مثل ذلك واشهدا هنا لك فيرث
احدهما عن الاخر عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات
وذوي الارحام اذا كانا مجهولي النسب والا فيرث معروف
النسب من مجهول النسب دون العكس ولكل منهما ان يرجع من عقد الموالاة ما لم
يعقل عنه صاحبه قال شمس الائمة السرخسي وليس الاسلام
على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة واما قول النخعي اذا اسلم
الرجل على يدي رجل ثم والاه يصح فمحمول على سبيل العادة وكان
الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب
زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي
الله عنهم وانما اخر مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم الحقيقية
الى الميت ثم المقر له اي وبعد مولى الموالاة يبداء بالمقر له بالنسب
على الغير اي غيره بحيث لم يثبت نسبه اي نسب المقر له باقراره
اي المقر من ذلك الغير متعلق بنسبه احترازا عن ان يصدقاه
او شهد رجل آخر مع رعاية شروط الاقرار بالنسب فانه يثبت
نسبه من الاب والجد ويكون اخا وعما له على الحقيقة اذا مات
المقر على اقراره اي ولم يرجع عنه بانكاره وصورة المسالة
ان يقول رجل ان زيدا مثلا اخي وهو مجهول النسب فهو اقرار
على ابيه بانه ابنه او يقول ان زيدا عمي فهو اقرار على جده بانه
ابنه فان لم يصدقا الرجل لم يثبت نسب زيد باقراره منهما
فاذا مات الرجل على ذلك الاقرار ولم يكن له وارث سوى المقر
له بالنسب على الغير فهو يرث عنه وانما اخر عن مولى الموالاة
لانها عقد عقده الرجل بسبب نفسه وليس لاحد فيه طعن
بخلاف الاقرار بالنسب على الغير لان اباه او جده مثل كذبه
وطعن في اقراره والحاصل انه اذا اجتمعت الصفات المذكورة
في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المسطورة وذلك لان المقر
في هذه الصورة كان مقرا بشيئين واستحقاق المال بالارث

لكن اقراره بالنسب باطل لتحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى مجردة فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتجاوز غيره اذا لم يكن للمقر وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي بعد عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له بتمامه وعند الشافعي له الثلث فقط وانما اخر الموصى له عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له وفي بعض النسخ الموصى له بما زاد على الثلث بدل بجميع المال وهذا اعم من الاول وذلك ظاهر فتامل وفي فتاوى قاضي الكازروني ثم ولد الرضاع وروى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا له ذا قرابة قالوا ما له ذو قرابة قال انظروا همشهريًا له فاعطوه ميراثه يعني بلديًا له كذا في الجامع الكبير للسيوطي ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فيوضع هناك فانهم اخوته حكما لقوله تعالى انما المومنون اخوة فيصرف اليهم المال ولاينا في هذا ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال والحال انه لا ميراث للمسلم من الكفار لان بيت المال يعم الاموال الضائعة في جميع الاحوال ثم لا يلزم منه تسوية الذكر والانثى في العطية من بيت المال لان ذلك مفوض الى راي الامام بحسب تفاوت مصالح الانام واختلاف الاحوال وانما قدم الموصى له لاهتمام الموصي به وعند الشافعي عند عدم اصحاب الفروض والعصبات وما فضل عن اصحاب الفروض ان كان بيت المال منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم ردًا ولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرايضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال والله اعلم بحقيقة الحال والمال ويمنع الارث بالرق وافرا كالقن والمكاتب او ناقصا كالمدبر وام الولد والتحقيق ان الملك ناقص في المكاتب

والرق

والرق كامل واما جعل لسيد المكاتب في ناقص وفي المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص الرق فسهو والصواب ان الرق فيه كامل لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الكتابة محتملة للفسخ على ما هو التصريح في التلويح وانما لا يرث الرقيق من اقربائه لانه لا مال له لقوله عليه السلام العبد وما في يده لمولاه فلو ورثناه من اقاربه لوقع الملك لسيده فيكون توريث الاجنبي من الاجنبي بلا سبب شرعي وهو باطل اجماعا واما معتق البعض فعند ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته بالسعي في خدمته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسألة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما وعند الشافعي ان حر البعض يورث عنه وان كان هو لا يرث عن غيره والقتل عمدا مباشرة احترز به عن الموت تسبيبا كحفر البير ووقود الدابة ونحوها بغير حق احترز به عما لو كان الوارث حاكما وامر بقتل مورثه قصاصا فانه لا يحرم من ارثه لقوله عليه السلام القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن ماجه ولان من استعجل لشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وتفصيله ان المانع من الارث هو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما ما وجب فيه القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه خلافا للشافعي وعندهما اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما ما يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وكان اكره على صعود شجر فزلق وموجبه الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قصاص فيه واما خطا كان رمى الى صيد فاصاب انسانا وهو مورثه او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكبها او سقط من سطح على رجل او سقط حجر من يده عليه فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما

واما اذا قتل مورثه قصاصًا او حدًا او دفعًا عن نفسه فلا يحرم اصلاً وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيًا او مجنونًا فلا حرمان عندنا بالقتل لانهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل فلا قصاص ولا كفارة ولا اثم فان قيل اليس الاب اذا قتل ابنه عمدًا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه لا يرث اتفاقا فالجواب ان قتل الابن موجب على الاب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده قيل مقتضى عموم قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي عمدًا كان او خطاء مباشرة او تسبيبًا صدر من صبي او مجنون او عاقل واجيب بان اخرج القاتل بحق كقتل الامام مورثه حدًا لله فانه فرض عليه فلا يمنع ارثه لان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور وكذا المصول عليه الصائل لانه مضطر فيه حيث لا اثم عليه في ذلك لانه يجب عليه حفظ نفسه فلو لم يقتله المصول عليه لقتله الصائل فقصده غير محظور شرعًا ولا عرفا واما المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ به والقاتل الحقيقي مواخذ بفعله سواء كان قتله في ملكه او في غيره كالرامي ثم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعد الموت ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اي ديته قال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص واختلاف الدينين

لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه ابو داود وابن ماجة فلا يرث الكافر من المسلم اجماعًا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي والقياس ان يرث المسلم من الكافر لا عكسه لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن البصري ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المراد به العلو بحسب الحجة او الغلبة بان النصرة للمسلمين في العاقبة او ان الاسلام اذا ثبت عن وجه ولم يثبت عن اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد واما كون المسلم يرث عندنا من المرتد مع ان المرتد لا يرث من مسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلام المرتد ولذا قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه واما ما اكتسبه في زمان ردته فيكون فيئًا للمسلمين وقالا كلاهما لورثته وقال الشافعي لا يرث المرتد احدًا ولا يرثه احد بل ماله فيء يوضع في بيت المال ثم الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه لان الكفر كله ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ذلك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزل التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعضهم الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء كالمعتزلة والرافضة ونحوهما فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة كما لا يوجب

لقوله



اختلاف الائمة الاربعة واختلاف الدارين لغير اهل الاسلام لان المسلمين
الوارثين قد يرث كل واحد منهما عن صاحبه وان كان احدهما في
الشرق والاخر في الغرب ثم الاختلاف اما ان يكون حقيقة كالحربي
والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار
الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب
لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي
من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة
ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية وكذا لا يرث
الحربي الرومي من مورثه الحربي الرومي من مورثه الحربي الهندي اذا
مات في الهند او عكسه لاختلاف الدارين حقيقة اما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة
او ان يكون حكما كالمستامن والذمي فان الحربي اذا دخل دار الاسلام
بامان ومات وله ابن ذمي فانه لا يرث عنه لانهما وان كانا في
دار واحدة حقيقة الا انهما في دارين مختلفين حكما بدليل ان الذمي
من قتل المستامن لا يجب عليه القصاص ومن سرق ماله لا يجب
عليه قطع اليد فاذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين
في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه
ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال بخلاف ما اذا مات
الذمي ولا وارث له كما مر ثم الحربيان المستامنان ان كانا من
دار واحدة كالروم او الهند ثبت بينهما توارث الا ترى ان المستا
منين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض
وان كانوا من دارين لا يقبل فكذا التوارث وليس اختلاف
الدار بمانع من الارث عند الشافعي فالحربيان وان كانا مختلفي
الدار كالروم والهند يتوارثان عنده والذمي والمستامن
والمعاهد يتوارث بعضهم من بعض لكن لا توارث بين الذمي
والحربي لانقطاع الولاية بمعنى النصرة وكذا حال المعاهد
والحربي ثم اختلاف الدار عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين
لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت
المنعة وذلك لان دار الاسلام دار الاحكام فلا يختلف فيما بينهم

باختلاف

باختلاف المنعة لان حكم الاسلام يجمعهم في اصل النصرة وسياتي
ان استفهاه تاريخ الموت ايضا من موانع الارث كما في الغرقى
والحرقى با[illegible] و[illegible] الفروض المقدرة
وهي السهام المعينة في باب الارث المبينة في كتاب الله
احترز به عما ثبت باجماع الامة كثلث الباقي والسبع والتسع
والعشر عند العول ستة الاول النصف وقد ذكره الله في ثلاثة مواضع
فقال تعالى وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وكذا
يعطى لبنت الابن لقيامها مقام بنت الصلب وقال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد وقال
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك والمراد الاخت لابوين او لاب والثاني الربع وهو نصف
النصف وهو مذكور في موضعين قال تعالى وان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن اي الزوجات وقال تعالى ولهن اي
للزوجات الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثالث الثمن
وهو نصف نصف النصف ذكر مرة واحدة قال تعالى وان كان
لكم ولد فلهن اي للزوجات الثمن مما تركتم وحكم ولد الابن
وان سفل في الحجب كحكم الولد والرابع الثلثان وهو موضعان
قال تعالى في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك اي اذا كانت البنات ثنتين او اكثر فلهن ثلثا ما ترك
الميت ولفظة فوق مقحمة وفي حق الاخوات لابوين او لاب
فان كانتا اثنتين فلهما ثلثا ما ترك والخامس الثلث وهو
نصف الثلثين وقد ذكر في موضعين فقال تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث اي ان كان اولاد الام اكثر من
اخ واخت فالثلث للاثنين منهم فصاعدا بالسوية بينهم
لان الشركة يقتضي المساواة كما قاله اهل اللغة وفرض للام
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في موضعين
في زوج وابوين او زوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي بعد
نصيب الزوج او الزوجة والباقي للاب عند الجمهور لئلا يلزم

للام
ضع

رجحان نصيب الام على الاب فانه خلاف الاجماع والسادس السدس
وهو نصف الثلثين وذكر في ثلاثة مواضع قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فيعطى السدس للاب ثم الجد
لقيامه مقامه عند عدمه مع وجود الولد او ولد الابن كما يعطي
السدس للام منهما وقال فان كان له اخوة فلامه السدس اي
من اي جهة كانت الاخوة والاخوات لا اولادهم فانها لا تحجب
بهم من الثلث الى السدس لعدم كونهم اخوة وقال في حق ولد الام
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والكلالة ميت لا ولد ولا والد وقد اجمعوا ان المراد اولاد
الام ويدل عليه قراءة ابي وابن ابي وقاص وله اخ او اخت
من ام وكذا يعطى السدس للجدة الصحيحة اذا انفردت والجدات
الصحاح اذا اجتمعت في درجة واحدة لقول قبيصة بن ذويب
جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله
شيء وما لك في سنة رسول الله شيء فارجعي حتى اسأل الناس
فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال
محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد
وغيرهما ولقول بريدة انه عليه السلام جعل للجدة السدس اذا
لم يكن دونها ام وكذا السدس لبنت الابن مع البنت الصلبية
لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف
لقوتها فبقي السدس من حق البنات فيأخذه بنت الابن
واحدة كانت او متعددة وكذا السدس للاخت لاب مع
الاخت لابوين لما قلنا ويخرج من كل سمية فالثمن من ثمانية و
السدس من ستة وهكذا البواقي الا النصف فانه يخرج من اثنين
ويخرج السدس وضعفاه مع النصف من ستة يعني اذا كان
النصف مع النوع الثاني يكون المسألة من ستة لان مخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث الثلثان ثلثة وكلاهما داخلان في الستة

فيكون

فيكون مخرجا للكل ويخرج السدس وضعفاه مع الربع من اثني عشر اذ
بين الاربعة والثلاثة مباينة فيضرب الكل في الكل فبلغ اثني عشر
ويخرج السدس والثلثان مع الثمن من اربع وعشرين اذ بين الستة
ومخرج الثمن موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في الاخر
فحصل اربعة وعشرون ومنها يخرج الفروض المختلطة بالثمن
واصحاب هذه السهام اي مستحقوها اثنا عشر شخصا من الرجال
والنساء بحكم الاستقراء اربعة من الرجال بدل بعض من الكل وهم
اي الاربعة الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام وسيأتي وهو ابو الاب وقدم عليه الاب لان الجد
يحجب به عند وجوده وان علا اي ابو الاب لا ابو الام والاخ لام
وهو الاخ الاخيافي للميت ويحجبه الجد اجماعا والزوج واخر
عن الاخ لام لان النسب اقوى من السبب شرعا وطبعا وثمان
من النساء عطف على اربعة من الرجال الزوجة وقدمت لانها
اصل الولادة وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج للازدواج و
المقابلة والبنت وبنت الابن وان سفلت وقدمت الاولى
لكونها اقرب الى الميت ولان بنت الابن يقوم مقامها عند
عدمها والاخت لاب وام واخرت عن بنت الابن لكونها
ابعد منها في القرابة والاخت لاب واخرت عن بنت الابن
لان الاخت لاب يقوم مقامها عند عدمها والاخت لام
واخرت لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام والام وتقديم
الاخت لام عليها لان الاختين لام يحجبانها من الثلث الى
السدس والجدة الصحيحة واخرت عن الام لانها اقرب
احتراز من الفاسدة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد وذلك بان يكون بينها وبين الميت محض اناث
كام ام الام او محض الذكور كام اب الاب او محض الاناث
الى محض الذكور كام ام الاب فلا ترث ام اب الام ولا
ام اب ام الاب اذ توسط بينها وبين الميت جد فاسد
فحكمها حكم الجد الفاسد فهما من ذوي الارحام الذين يرثون
بالقرابة لا بالفرضية والعصوبة وللاب من الرجال الاربعة

احوال ثلاثة منها الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس
وذلك سهمه مع الابن اي وجوده او ابن الابن وان سفل ومنها الفرض
ومن السدس التعصيب وهو الباقي معًا وذلك مع البنت او مع بنت
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له اي للميت ولد ذكرا كان او انثى فان الولد
يتناول الابن والبنت في باب الارث بالاجماع شرعا قال تعالى
يا بني ادم اي اولاد آدم تغليبا والمراد احفاده الموجودون عند
الخطاب وكذا عرفا ... بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاجانب فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس
والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته فلاولى
رجل ذكر رواه مسلم اي فما ابقته الفرايض يعني اصحابها فلاقرب
رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه ووصف
الرجل بالذكورة لما قدمنا من التنبيه على سبب استحقاقه فانها
سبب العصوبة وسبب الترجيح في الميراث وقيل اشارة الى ان لا
يكون في نسبته الى الميت انثى وقيل احتراز عن الخنثى وان كانت
معه بنت فله سدسه وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب
لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن ومنها التعصيب
المحض وهو عند عدم الولد وعدم ولد الابن ذكورًا كان او اناثا
وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح
كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلاث بل في جميع
احكام الميراث الا في اربع مسايل الاولى ان ام الاب لا ترث
مع الاب وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين
واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي
يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان و
العلات وهم الاخوة والاخوات لاب وام ولاب كلهم يسقطون
مع الاب اجماعًا ولا يسقطون مع الجد بل يرثون معه عند مالك
والشافعي وابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة فانهم يسقطون

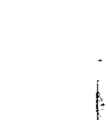
عنده

عنده بالجد كما يسقطون بالجد والرابعة ان اب المعتق مع ابنه
ياخذ سدس الولاء والباقي للابن عند ابي يوسف وليس للجد
ذلك السدس فلا يقوم الجد عنده مقام الاب في اخذ سدس
الولاء من المعتق مع وجود ابن المعتق بل الولاء كله للابن
ولا فرق بين الاب والجد عند ساير الايمة في انهما لا ياخذان
شيئا من الولاء عند وجود الابن بل ياخذ الابن جميع المال
والحاصل انه اذا كان للمعتق ابن فهو حاجب حجاب حرمان
لابي المعتق وجده عند علمائنا الثلاثة خلافا لابي يوسف
ويسقط الجد الصحيح بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد
الى الميت وتقدم ان الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام كاب الاب وان علا كاب اب الاب وانما كان
الجد كالاب عند عدمه لانه سمي ابا قال تعالى حاكيًا عن يوسف
عليه السلام واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب
وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه فاذا كان ابا دخل في النص
اما بطريق العموم المجاز او بالاجماع ولاولاد الام احوال
ثلاث منها السدس للواحد ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد الام اجماعًا ويدل عليه قراءة ابي وابن
مسعود وله اخ واخت من الام ولان اولاد الاب والام او
الاب مذكورون في اية النصف ومنها الثلث للاثنين فصاعدا
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولفظ
الشركة يقتضي التسوية في تقسيم التركة فذكورهم واناثهم في
الاستحقاق سواء ويسقطون اولاد الام بالولد ابنا كان
او بنتا وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى وبالاب والجد
الصحيح اتفاقا قيد الكل لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية
وقد اشترط في ارث الكلالة عدم الولد والوالد اجماعًا لقوله
تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت اي من ام وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد
ولا والد ذكره السيد وغيره وولد الابن داخل في الولد

احوال ثلاثة منها الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس
وذلك سهمه مع الابن اي وجوده او ابن الابن وان سفل ومنها الفرض
ومن السدس التعصيب وهو الباقي معًا وذلك مع البنت او مع بنت
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له اي للميت ولد ذكرا كان او انثى فان الولد
يتناول الابن والبنت في باب الارث بالاجماع شرعا قال تعالى
يا بني ادم اي اولاد آدم تغليبا والمراد احفاده الموجودون عند
الخطاب وكذا عرفا قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاجانب فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس
والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت فلاولى
رجل ذكر رواه مسلم اي فما بقته الفرائض يعني اصحابها فلاقرب
رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه ووصف
الرجل بالذكورة لما قدمنا من التنبيه على سبب استحقاقه فانها
سبب العصوبة وسبب الترجيح في الميراث وقيل اشارة الى ان لا
يكون في نسبته الى الميت انثى وقيل احتراز عن الخنثى وان كانت
معه بنت فله سدسه وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب
لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن ومنها التعصيب
المحض وهو عند عدم الولد وعدم ولد الابن ذكورا كان او اناثا
وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح
كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلاث بل في جميع
احكام الميراث الا في اربع مسائل الاولى ان ام الاب لا ترث
مع الاب وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين
واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي
يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان و
العلات وهم الاخوة والاخوات لاب وام ولاب كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد بل يرثون معه عند مالك
والشافعي وابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة فانهم يسقطون

عنده

عنده بالجد كما يسقطون بالجد والرابعة ان اب المعتق مع ابنه
ياخذ سدس الولاء والباقي للابن عند ابي يوسف وليس للجد
ذلك السدس فلا يقوم الجد عنده مقام الاب في اخذ سدس
الولاء من المعتق مع وجود ابن المعتق بل الولاء كله للابن
ولا فرق بين الاب والجد عند سائر الائمة في انهما لا ياخذان
شيئا من الولاء عند وجود الابن بل ياخذ الابن جميع المال حينئذ
والحاصل انه اذا كان للمعتق ابن فهو حاجب حجاب حرمان
لابي المعتق وجده عند علمائنا الثلاثة خلافا لابي يوسف
ويسقط الجد الصحيح بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد
الى الميت وتقدم ان الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام كاب الاب وان علا كاب اب الاب وانما كان
الجد كالاب عند عدمه لانه سمي ابا قال تعالى حاكيا عن يوسف
عليه السلام واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب
وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه فانما كان ابا دخل في النص
اما بطريق العموم المجاز او بالاجماع ولاولاد الام احوال
ثلاث منها السدس للواحد ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وابن
مسعود وله اخ او اخت من الام ولان اولاد الاب والام او
الاب مذكورون في اية النصف ومنها الثلث للاثنين فصاعدا
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولفظ
الشركة يقتضي التسوية في تقسيم التركة فذكورهم واناثهم في
الاستحقاق سواء ويسقطون اي اولاد الام بالولد ابنا كان
او بنتا وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى وبالاب والجد
الصحيح اتفاقا قيد الكل لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية
وقد اشترط في ارث الكلالة عدم الولد والوالد اجماعا لقوله
تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت اي من ام وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد
ولا والد ذكره السيد وغيره وولد الابن داخل في الولد



لقوله تعالى يا بني والجد داخل في الوالد لقوله تعالى ابويكم من الجنة اي جدكم
وهما ادم وحواء فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء وللزوج حالتان
احدهما النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عد
مهما معًا ولذا عطف ولد الابن بالواو لا باو وثانيتها الربع مع الولد
او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمة عطف
باو والحالتان صرح بها في القران حيث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثبته بالنص او بالاجماع
وللزوجات حالتان احداهما الربع للواحدة منهن فصاعدا
عند عدم الولد وعدم ولد الابن وان سفل وثانيتها الثمن للواحدة
منهن فصاعدا مع الولد او ولد الابن والحالتان مذكورتان في القران
عند قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم وقد روعي بين نصيبي الزوجين
ان للذكر مثل حظ الانثيين على التقديرين ولبنات الصلب
احوال ثلاث النصف للواحدة لما تقدم من قوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الابن
والمنصوص عليه في القران صريحًا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين
فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمها عند ابن عباس حكم الواحدة
فجعل لها النصف وعند سائر الصحابة حكم الجماعة لانه عليه
السلام اعطى البنتين الثلثين وبه اخذ علماء الامصار ومع
الابن الصلبي للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهو اي الابن يعصبهن
اي البنات الصلبية فانه لما لم يبق نصيب البنات عند الاجتماع ع
مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين
الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة ولانه لو لم يعصبه
البنت وبقيت على فرضيتها لكانت البنت الواحدة نصًا دلة
للابن كمن ترك ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر من حصته كمن
ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص واجماع الامة وبنات
الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلاث

ولهن

ثلاث

ولهن احوال اخر فلذا قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلاث
الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد في الصلبيات
صريحًا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن تلويحًا وسياتي الحالة
الثالثة ولهن اي لبنات الابن وكذا لو كانت واحدة السدس مع البنت
الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلاث الاخرى
والدليل على هذه الحالة قول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت وقوله تكملة للثلثين
دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل لاولاد
الاناث ثلثين فاذا اخذت الصلبية النصف بقي منه السدس
فيعطى لها تكملة لذلك فلولا انهن دخلن في الاولاد وفرضهن
واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية اقرب الى الميت فيقدم
عليهن بالنصف ودخولهن على انه من عموم مجاز او بالاجماع
كذا ذكره العيني في شرح تحفة الملوك وقال السيد السند لان
حق البنات الثلثان فلو كانت بنات صلبية لم يكن لهن مع الصلبية
جميعًا الا الثلثان فاذا اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة بة
فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت
او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبته فبنات الابن من ذوات
الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن مع الواحدة من
العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل
من بنات الابن درجة فلهن فرضهن وهو السدس كما سياتي
قريبًا ولا يرثن اي بنات الابن مع البنتين الصلبيتين عند عامة
الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات وهو الثلثان خلافا
لابن عباس حيث حكمها عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية
من الثلاث الاخرى الا ان يكون غلام بحذائهن اي بمقابلة بنات
الابن كاخيهن او ابن عمهن او اسفل منهن كابن اخيهن فيعصبهن
اي ذلك الغلام بنات الابن وح يكون الباقي وهو الثلث بينهم
اي بين بنات الابن وذلك الغلام للذكر مثل حظ الانثيين



هذه حالة ثالثة من الثلاث الاولى الا انه تتمة للثانية كما يتوهم من
ظاهر العبارة وذلك لان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء
كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب
البنات الصلبية وهذا لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث
اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق
جميع المال فكذا يعصب بنات الابن في استحقاق الباقي من
الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور
علماء الامة وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن
ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لزاد حق البنات على الثلثين باتمام الحقين وقد قال عليه
السلام لا تزاد البنات على الثلثين واجيب بان استحقاقه
الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب
وهما سببان مختلفان فلا يضم بين الحقين فلا زيادة على الثلثين
هذا اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك
عندنا في ظاهر الرواية المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن
بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من
هو اعلا منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية ولنا
ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا
كانت اقرب منه كانت اولى بذلك ويسقطن اي بنات الابن
بخلاف بنات الصلب بالابن الصلبي سواء كان ابا لهن او عما
وحدة ثالثة الاحوال الثلاث الاخرى وللاخوات لاب وام
احوال خمس الاولى النصف للواحدة لقوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك والثانية الثلثان للاثنتين منهن فصاعدا
لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد
الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالهما
في اية المواريث تمامه واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق
ما فوقهما له اظهر والثالثة لهن مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين لانهن يصرن عصبة كالبنات بالابناء لاستوائهم في القرابة

منهن

بلغ

الى الميت

الى الميت بمثلهم قال تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات حالة الاختلاط
كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات
معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا
واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون
الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن
ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ
الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم
وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما
بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى انهم
كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن
مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة
فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال
في الباقي بعد نصيب البنت ذكره الطحاوي في شرح الاثار
والرابعة لهن اي للاخوات لاب وام الباقي اي النصف بان
كانت البنت واحدة فلها النصف او الثلث بان كانت بنتين
او البنات فلهما الثلثان مع البنات الصلبية او مع بنات
الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
فيجعل الاخوات عصبات منزلات منزلة الاخوة حتى تسقط
الاخت من الابوين مع البنت الاخ والاخت من الاب كما
يسقط الاخ الاخت ... يقتضي هذا الحديث بعموم ان الاخت
للام يكون عصبة مع البنت ... نعم الا انه عرف بالنص القاطع
وهو قوله تعالى يورث كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد لد
فسقطت الاخت لام مع البنت فخرجت من مقتضى عموم الحديث
وقد ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو
قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات
وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت



عليه السلام

ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب
وقال ءانتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا
للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما يتناول في حجب
الام من السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب
الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا
كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة
للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير
عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف يصير للاخت معها عصبة

ولا عصوبة

واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع البنت
وقد تايد ذلك بالسنة حيث روي هذيل بن شرحبيل ان رجلا
سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا
فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن
ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما ساله قال رايت
رسول الله وفي رواية وقال ابو موسى انه سيوافقني فلما قيل
لابن مسعود ذلك قال لو حكمت به لكنت من الضالين لا من
المهتدين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسالوني عن شيء
ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل
الاخت مع البنت عصبة وسياتي الحال الخامسة مندرجة
في الحال السابقة للاخوات لاب اختصارا وللاخوات لاب
احوال سبعة الاول النصف للواحدة منهن والثاني الثلثان
للاثنتين منهن فصاعدا اي وما فوقهما عند عدم الاخوات لاب وام
قيد في الحالتين وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات
لاب وام والثالث السدس لهن مع الاخت الواحدة لاب
وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات

لاب

لاب حتى يكمل حق الاخوات والرابع والخامس من اخواتهن انهن
لا يرثن اي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق
الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون
معهن اي مع الاخوات لاب اخ لاب فانه يعصبهن ويكون حينئذ
الباقي وهو الثلث بينهم اي بين الاخ والاخوات لاب للذكر مثل
حظ الانثيين لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري
مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب
اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم وانا ثهم كانا ثهم

ثهم

والسادس ان يصرن الاخوات لاب عصبة مع البنات الصلبية
او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وهو قول اكثر العلماء خلافا لابن عباس كما مر

وبنو العلات

والسابع بنو الاعيان اي الاخوة لاب وام والاخوات وبنو العلات
اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة وعند غيره من الائمة
لا يسقطون بالجد بل يقسم المال بين الجد وبينهم كما سيجيء في
مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى اما سقوط الاخوة بالابن فلقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط الا
خوات به فلقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلانه
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب

له

فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الوالد والولد
كما تقدم واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة فلما سياتي في مقاسمة
الجد ان شاء الله سبحانه وما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل
على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات
لاب ويسقط بنو العلات ايضا وهم الاخوة والاخوات لاب
بالاخ لاب وام اتفاقا وهم بنو الاعيان وذلك لقوة قرابتهم
وعصوبتهم فهذه تتمة الحالة السابعة مشتملة على الخامسة من
احوال الاخت لاب وام فتامل واعلم ان الاخت لاب وام او
لاب في بعض المواضع نصيبها اكثر من نصيب الاخ لاب وام

لما اذا ترك زوجا واما واختا لاب وام او لاب فالمسألة من ستة
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف تعول المسألة
الى الثمانية ولو كان مكان الاخت اخ لما تعول المسألة وله ما بقي
وهو واحد و بالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا
كانت مع البنات او بنات الابن كما مر وانما سقطوا بها لانها
ح كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب
العصبات وللام احوال ثلاث منها السدس مع الولد لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما او مع ولد
الابن وان سفل ذكرا كان او انثى وذلك اما لان لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في
توريث الام او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب
او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب
اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلاثة
من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما
الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة جمع فلا يتناول المثنى و
اجيب بان لحكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة فان البنتين
كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب
وبانه عليه السلام اعطى الام مع الاثنين منهما السدس فعلم
انه اخذ اقل الجمع اثنين ثم السدس الذي حجب عنه الاخوة والاخوات
الام فهو للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس
انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث
لا يحجب كما اذا [illegible] الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما
رواه طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى للاخوة السدس
مع الابوين ولنا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر
الكلام لان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره

كانه

كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي
وفي رواية عن طاوس قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته عن
ذلك فقال كان ذلك وصية فتصير الحديث حينئذ دليلا لنا
اذ لا وصية للوارث ثم الظاهر ان هذه الرواية لم يثبت عن ابن عباس
لانه يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم
مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهبت الزيدية الى ان الاخوة
لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم والجمهور على انه لا فرق بين الاخوة
لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلاثة ومنها ان للام ثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن و
ان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين لقوله ومنها ان لها ثلث ما يبقى بعد فرض احد
الزوجين بالاجماع وذلك في صورتين احديهما زوج وابوين
والاخرى زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة وعامة
الفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين
الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة
مع الولد بقوله ولكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد ثم ذكر ان للام الثلث مع عدم الولد بقوله فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل
التركة ايضا وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما
يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع
الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسألة
حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث وللزوج ثلاثة
وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك
تفضيل الانثى على الذكر ولذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج
كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث
الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسألة من اثني عشر ه

لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا
تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له
فلامه الثلث كما قال عز من قائل في حق البنات وان كانت واحدة
فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل
نحمله على ان الوراثة لهما فقط فيحصل الفائدة قلنا ليس في العبارة
دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة المنازعة
اصلا لا نفيا ولا دلالة ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول
كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا
بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصيب الاب كما يقتضيه القياس
التام فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الآية
والله اعلم ثم اذا اعطيت الام ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسألة
ربعان لكل منهما ربع حقيقة لا لفظا فان ثلثها ح ربع في الحقيقة كذا
حققه السيد السند وتوضيح المسألتين على ما ذكره البهشتي ان
المسألة الاولى زوج وابوان فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي فيكون
المسألة من ستة فيعطى الزوج ثلاثة يبقى ثلاثة اعطينا الام ثلث
ما بقي من فرض الزوج وهو واحد فيبقى اثنان اعطيناهما الاب
وهو ضعف نصيب الام وانما لا نعطي الام ثلث الكل ههنا لئلا يلزم
ان يكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وانه غير جائز اتفاقا
والمسألة الثانية زوج وابوان فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
فالمسألة من اربعة لان اقل عدد له ربع وما بقي منه ثلث هو اربعة
فاعطينا الزوجة واحدا بقي ثلثة اعطينا ثلثها الام وهو واحد
وبقي اثنان للاب وانما لا نعطي الام ثلث الكل ههنا لانه يلزم منه ان يكون
نصيبها اكثر من نصف نصيب الاب وهو غير جائز وانما قلنا ذلك
لانه ح يعني اذا اعطيت ثلث الكل يكون المسألة من اثني عشر

ويكون

ويكون للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب خمسة وانت تعلم ان
اجتماع الربع والثلث لا يوجد الا في هذه المسألة حقيقة لا لفظا
انتهى فان قيل ان الله تعالى جعل للام الثلث فينصرف الى الكامل
فاعطاء الثلث مما بقي مخالف للنص قلنا كما جعل الله للام ثلث
الكل جعل نصيب الاب مثلي نصيب الام فوجب التوفيق والتوفيق فيما ذكرناه من التحقيق ولو كان جد مكان الاب في الصور
فللام ثلث جميع المال في الاصح وهو مذهب ابن عباس واحد
الروايتين عن الصديق وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن
ابن مسعود في صورة الزوج فقط الا عند ابي يوسف فان لها
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن
الصديق وعمر وابن مسعود فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب
فيعصب الام كما يعصبها الاب ووجه الرواية الاولى هو انا
انما تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما
مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله
بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم
التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة
في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امراة
واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف
وللاخ الباقي فقد فضلت هنا الانثى لزيادة قربها على الذكر
وللجدة السدس لام كانت الجدة كام الام او لاب كام الاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن صحيحات كالمذكورتين حيث لا يتخلل
في نسبتهن الى الميت ذكر بين انثيين الفاسدات تخلا فهن وهن
من ذوي الارحام كما سياتي في بيانهن وانما تشترك الجدات في السدس
اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة كام ام الام وام ام الاب
لان القربى تحجب البعدى كما سيعلم اما اعطاء الجدة الواحدة
السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة
ابن ذويب من انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك
بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت
الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى

فاني لم اجد لك في كتاب الله نصًا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئًا
ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد [فشهد]
به ايضًا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب وطلبت
الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت [منكما]
فتشركها فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت
انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها اي بالفرضية
والعصبية ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينهما بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك
بينهما فقد اجمع الشيخان على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات
يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة
ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت
ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب
يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن
عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها من فرضيتها احد من الجدات
فكذا ام الام لا يزاحمها احد منهن ويسقطن اي الجدات كلهن
سواء كن ابويات او اميات بالام التي هي اصل في القرابة اما الاميات
فلوجود الادلاء بها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما
الابويات فلاتحاد السبب الذي هو الابوة وحده ويسقط الجدات
الابويات دون الاميات ايضًا كما يسقطن بالام بالاب اذا
كان وارثًا لانه اصل في قرابتها الى الميت وهو قول عثمان وعلي وزيد
ابن ثابت والزبير وغيرهم وبه اخذ جمهور العلماء ونقل عن عمر و
ابن مسعود وابي موسى الاشعري وعمران بن الحصين ان ام الاب ترث
مع الاب وبه اخذ طائفة من اهل العلم من التابعين وغيرهم واختاره
شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه
السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واجيب بان ما
رواه ابن مسعود يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقًا او كافرًا
والحاصل ان الجدة التي تدلي بالاب يحجب به لوجود الادلاء عنه
وتحجب بالام لاتحاد السبب واما الجدة التي من قبل الام فترث
مع الاب لانتفاء الادلاء واتحاد السبب جميعًا وكذا يسقط الابويات

الجدات ٤



بالجد لما قدمنا الا ام الاب وان علت بحيث يكون هي والجد متساويين
في البعد عن الميت كام ام الاب وهكذا فانها لا يسقط بالجد بل ترث
مع الجد لانها اي قرابتها الى الميت ليست من قبله اي قبل الجد
بل هي زوجته فهي لا يسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا
اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين
كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان وهما ام اب الاب
التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة
الاب على هذه الصورة

م
اب
اب ام
اب ام ام

واذا بعد الجد عن الميت بثلاث درجات ترث معه ثلاث ابويات على هذه الصورة

م
اب
اب ام
اب ام ام
اب ام ام ام

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات
التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت سواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب يحجب الجدة البعدى من اي جهة
كانت البعدى فالجدة القربى من جهة الام يسقط الجدة البعدى
من جهتها ومن جهة الاب والجدة القربى من جهة الاب يسقط
البعدى من جهة الام فتثبت الحجب هنا في اقسام اربعة هذا
مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى
عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام
فهما سواء فيكون حينئذ حجب القربى في اقسام ثلاثة فقط
من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في اصح
قوليه فلو مات شخص وترك ابًا وام الاب وام ام الام فام
الاب محجوبة بالاب ومع ذلك يحجب ام الام عندنا ولا

مالك والشافعي ولو ترك ام الام وام ام الاب فام الام وارثة
وهي تحجب ام ام الاب بالاتفاق لانها اقرب الى الميت وعن ابي ح
رواية اخري موافقا لقول مالك والشافعي من بعض الوجوه وهو
ان الجدة القربى اذا كانت محجوبة بالاب لا تحجب البعدى من جانب
الام فام الاب مع وجود الاب لا تحجب ام ام الام حينئذ والاول
اصح ولذا قال وارثة كانت الجدة القربى كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند
وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام وقال الحسن بن
زياد ميراث الجدات عند وجود الاب لام ام الام وان كانت
ابعد من ام الاب وعلى هذا قياس قول علي وهو ان القربى انما
تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام
ام الاب والاخري ذات قرابتين او اكثر فالاولى كام ام الام
وهي ايضا ام اب الام والثانية كام ام الام التي هي ايضا ام
ام ام الاب يقسم السدس بينهما اي بين الجدتين عند ابي يوسف
ايضا فباعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد اثلاثا
باعتبار الجهات اذا كانت الجدة ذات جهتين وارباعا
اذا كانت ذات ثلاث جهات وعلى هذا القياس وهو قول
زفر وانما يتصور جدة ذات قرابات ثلاث حيث كانت امراة لها ابن
وبنت ولبنتها بنتان ولابنها ابنان تزوج كل واحد من الابنين كل واحدة
من البنتين فولدت احدهما ابنا والاخري بنتا تزوج ذلك الابن
تلك البنت فولد منهما شخص ثم مات فتلك المراة معه ثلاث قرابات
معتبرة وقرابة اخري فاسدة وهي انها ام اب الام قال الامام
السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدي الجدتين
وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي
من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف
عصبة الرجل في اللغة قرابته
لابيه واصلها بمعنى القوة والاحاطة ولهذا يحرز جميع المال
عند عدم صاحب الفرض باخذ الباقي عند وجوده وهي نسبية
وقد يكون سببية ولما كان النسبية اقوى من السببية قدمها

وقال

وقال العصبات النسبية انواع ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر من الورثة
وقيد به لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل يكون بغيرها
او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت
الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهما من ذوات
الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام و
الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبه
قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت
كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها
علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة
وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهو اي
نوع العصبة بنفسه اصناف اربعة الاول جزء الميت كالابن ثم
بنوه وان سفلوا والثاني اصله كالاب ثم الجد اب الاب وان علا
والثالث جزء ابيه كالاخ لاب ثم بنوه وان سفلوا والرابع جزء
جده كالعم لاب وام والاب ثم بنوه وان سفلوا فيقدم في هذه
الاصناف الاقرب درجة فالاقرب من الاصناف الاربعة والمعنى
يترجحون بقرب الدرجة من الميت فاولاهم بالميراث الذي
يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم الاولى بالميراث بعدهم بطريق العصوبة اصله اي الاب ثم
الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع
الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال
الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره
دون عكسه فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض
ولا يدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب
الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال
من الجانبين واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على
الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على
الابوة فحكم الابناء في القرب والبعد حكم الاباء وكون الاب
اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن

وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد
فيكون ذلك تصريحًا بما علم ضمنًا من قوله فكل ذكر لا يدخل في
نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه و
حرمانه لغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من
كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة لاب وام ثم لاب ثم
الاولى بالميراث بعد الاخوة ثم بنوهم اي بنو الاخوة لاب وام
ثم بنو الاخوة لاب وان سفلوا وتاخير الاخوة عن الجد وان علا
قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ياتي في باب مقاسمة الجد وانما اطلق
الحكم هنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى واما تاخير نسبهم
عنهم فلقرب درجتهم ثم جزء جده اي اعمام الميت لاب وام
ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا وجمع نظرا الى معنى الجزء فانه اريد به
الجنس وانما اخر الاعمام على الاخ لاب وام والاخ لاب وابنائهم
لان الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد
ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة بان لم يكن بعضهم اقرب
من الميت بل استووا في القرب يرجحون بقوة القرابة فذو القرابتين بنيز
اولى بالميراث على طريق العصوبة من ذي قرابة واحدة مع تساويهما و٢
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان
اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والمعنى ان بني الاعيان
اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا
اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام
فانه متقدم على الاخ لاب اجماعًا وهذا مثال للذكر من ذي
القرابتين والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
او البنات الصلبية فانها ايضًا اولى من الاخ لاب خلافا
لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما
مر وهذا مثال للانثى من ذي القرابتين وقوله اذا صارت
عصبة احتراز عن ان يكون صاحبة فرض فانها ح لا يكون
اولى من الاخ لاب بل ياخذ الاخ لاب ما بقي بالعصوبة وانما
ذكر الاخت ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها في
الحكم لمن هو عصبة بنفسه وابن الاخ لاب وام فانه اولى

بتين
من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين
وكذا الحكم في اعمام الميت نفسه ثم في اعمام ابيه اي ابي الميت ثم في
اعمام جده اي جد الميت والمعنى انه تعتبر بين هؤلاء الاصناف
من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم
على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة الواحدة
وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة
واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه
لاب وعم الاب لاب وام اولى من عمه لاب وعم الجد لاب
وام اولى من عمه لاب وعم الاب لاب وام اولى من عمه لاب
وعم الجد لاب وام اولى من عمه وهكذا الحكم في فروع هذه
الاصناف تعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم
الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم
على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن
اي النساء اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت
اذ للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الثانية
بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت
لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن
الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلاث
المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا
في حالاتهن من ان البنات الصلبية يصرن عصبة بالابن و
بنات الابن يصرن عصبة بابن الابن والاخوات لاب وام
يصرن عصبة بالاخ لاب وام والاخوات لاب يصرن عصبة
بالاخ لاب ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة
الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا يصير عصبة به اي باخيها كالتي لها فرض
وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة
انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة

من ابن

كما عرفت آنفا والاناث في كل منها ذوات فروض فمن لا فرض له
من الاناث لا يتناوله النص لان الاخ انما يصير الاخت عصبة
لئلا يكون نصيبها وهو ما فرض لها مساويا لنصيبه او اكثر
منه وهنا ليس كذلك كالعم والعمة اذا كانا كلاهما لاب وام او
لاب كان المال كله للعم دون العمة لانها لا فرض لها وكذا ابن العم
لاب يرث دون بنت العم لاب وابن الاخ لاب يرث دون
بنت الاخ لاب اذ لا فرض لها اصلا واما العصبة مع غيره فكل
انثى يصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب
مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة
او اكثر لما قدمنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين في الحديث هو الجنس واحدا كان
او متعددا ولما في البخاري قال سئل ابو موسى عن ابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابو موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين اقضي فيها قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم
واخر العصبات السببية مولى العتاقة وهو معتِق بالكسر ذكرا كان
او انثى قال علي وزيد مولى العتاقة مقدم على ذوي الارحام والرد
على ذوي الفروض وهو مذهبنا وقال ابن مسعود هو مؤخر عن
ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس
له رحم والميراث مبنى على القرب وبقوله عليه السلام لمن
اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر
له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في
توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذووا الارحام
من قبيل الورثة والجواب عن الآية ان سبب نزولها ما روي
انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار
وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين

ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذوي
الارحام على مولى الموالاة وعن الحديث بانه عليه السلام اراد بقوله
لم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في اخره
كنت عصبته واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات
عليهما كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام و
الرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه
مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه
سائبة او شرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال
او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه
الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه
صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق
المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها
ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
رواه احمد وغيره وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور
فيثبت به مسببها في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة
على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية فيكون عصباته
النسبية متقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق
والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لما
ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون
ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده
وان علا الى اخر ما فصل هناك وذلك لقوله عليه السلام كما
رواه الطبراني والحاكم والبيهقي الولاء لحمة كلحمة النسب
اي وصلة كوصلته زيد في رواية لا يباع ولا يوهب ومعنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ يثبت له بها صفة المالكية
التي يمتاز بها عن ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية
تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب
سبب لايجاد الولد وكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه
بالنسب والى اقاربه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا
الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما تثبت الارث

ان الرحم

بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء من تركة المعتق للاناث
بنات كانت او اخوات او غيرهما من العمات والخالات من ورثة
المعتق بالكسر فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء
من هو عصبة بغيره او مع غيره كما سبق وذلك لان لقوله عليه
السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن بفتح التاء في جميعهن وهذا
الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تايد بما روي من كبار
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة
المشهور هنالك ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء
ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما اعتقه من
اعتقنه او ولاء ~~ما اعتقه من اعتقنه~~ او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما
كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة
ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه
بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى وما ملكت ايمانهم
وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وتوضيح الكلام في مقام المرام ان المراد مما اعتقن مرقوق قبل
الاعتاق فان الرق في المرقوق بمنزلة الموت فيكون المرقوق
كالميت والميت جماد فاستعمل كلمة ما فيه او لانه عليه
السلام الحق العبيد والاماء بغير العقلاء لانهم يباعون في
الاسواق كسائر الاشياء ولان العقلاء في اصل الوضع ما لكون
غير مملوكين لان ما على الارض من جميع الاشياء خلق للعقلاء
كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله
او جر يحتاج الى التقدير ليصير مؤولا بالمصدر بمعنى المفعول
اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكرا وان جر ولاء
معتقهن الخ والمعنى ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما
معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى اخره او الولاء الذي هو مجرور
معتقهن ما ذكرا وان جر ولاء معتقهن الخ والمعنى ليس لهن
شيء من الولاء الا ولاء فولاء معتقهن ومكاتبهن ظا

صح مستقيم

او مجرور معتق معتقهن مع

وولاء معتق معتقهن ان اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد
عبدا اخر فاعتقه ثم مات المعتق الثاني من العبدين وليس له عصبة
نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته ايضا فميراثه لتلك
المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة
ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضي بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار
الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة
عصبته وحكم مدبر هذا الامر كذلك اي اذا حكم القاضي بحرية
عبدها المدبر بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات
ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
وبعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه
لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امراة تزوج
باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد لاقل من ستة
شهر من العتق هو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الحرية
والرقية وولاء ذلك الولد لمولى امه ولم ينتقل منه الى احد ابدا
سواء اعتقت المراة الغلام ح او لم تعتق لان الولد في وقت عتق
الام كان موجودا فولاؤه لمولاها وان جاءت بولد لستة اشهر
واكثر فولاء الولد للرجل لو لم تعتق المراة الغلام لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق ولو اعتقت المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقه
اياه ولاء ولده الذي جاءت الجارية به ح من جانب مولى
الام الى نفسه ثم الى مولاته وهي المراة لان يوم عتقه تمكن
ان لا يكون الولد موجودا واذا كان كذلك لم يكن الولاء لمولى
الام فيكون لمولى الاب لان جانب الاب ارجح ح لقوته حتى
اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه
لها وصورة جر معتقها معتقهن الولاء ان امراة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره
فولد بينهما ولد حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد
المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى
مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان

ره

وه

فتها

وه

الزبير رضي الله عنه راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن
خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال
للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما
الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان
الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبيله فاذا
ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسب
الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن
نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق
بالكسر وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي
وهو خمسة اسداسه للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين
عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد
الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي
والقول الاول لابي يوسف ولو ترك المعتق ابن المعتق بالكسر وجده
فالولاء كله للابن بالاتفاق قال الشيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك
جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي ح لانه اقرب الى
الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما
نصفين وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا
الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني
المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة ح لكن المذهب
عندنا ان المراد بالكبر القرب فيقدم في استحقاق الولاء اقرب
بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن
اخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه
سواء كان اصوله او فروعه او ابن الاخ او ابن الاخت او العم
او الخال عتق عليه عقب التملك اراد عتقه او لم يرد ويكون
بعد ما عتق عليه ولاؤه له وتفصيل الكلام في هذا المقام ان
القرابة على ثلاثة انواع منها القريبة وهي ذو الرحم المحرم من الولاء
واما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا
واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد من الذكور و

الاناث

الاناث وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا بين
اراد عتقه او لم يرده ومنها المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين
وهم الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم فمن ملك واحدا من هذه
المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي ومنها البعيدة
وهي ذو الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والعمات والاخوال
والخالات فمن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه اتفاقا فللشافعي
في مسألة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع
فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام ولنا خصوصا
ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد
ان اعتقه فقال عليه السلام قد اعتقه الله وعموما قوله عليه
السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم في مستدركه عن جابر
ابن سمرة وذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو
مذهب احمد بن حنبل وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد
والوالدات والاخوة ولا يعتق غيرهم والله سبحانه اعلم

هو لغة المنع ومنه
الحجاب لستر الباب والحاجب للبواب واصطلاحا منع
شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص
اخر وهو نوعان احدهما حجب نقصان اي النقل عن اكمل ما
يستحقه الى ما دونه وهو حجب لذوي الفروض عن سهم اكثر الى
سهم اقل منه وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب كما مر بيانه في الو
لاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع بوجود الولد وولد
الابن وكذا الزوجة من الربع الى الثمن بوجود احدهما والام
يحجب من الثلث الى السدس بوجود احدهما او باثنين من الاخوة
والاخوات وبنت الابن يحجب مع بنت الصلب من النصف الى
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب يحجب مع الاخت لاب

وام من النصف اي السدس ايضا تكملة للثلثين وثانيهما حجب حرمان ويقال حجب اسقاط وهو ان يحجب عن الارث بالمرة فيكون محرومًا بالكلية فالاقرب منهم يحجب الجد حجب حرمان والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلاثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلاثة من النساء البنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض لانهم يدلون الى الميت بواسطة الغير فيحجبون به وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين الاول ان كل من يدلي اي ينتمي وينتسب الى ميت بشخص اي يرثه بسبب شخص لا يرث مع وجوده اي ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن لما مر من عدم ارث الجد مع وجود الاب للاقربية وكذا الاخوة والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا لما مر من الاصل الاعلى وكذا اولاد الام يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا وبالاخ لاب وام ايضا الا اولاد الام فانهم يرثون معها اي مع الام من جهتها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب اخر فيصير محرومًا وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ح يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي يأخذ نصيبًا اخر مستندا الى سبب اخر

الابعد كالجد مع الاب فان الاب يحجبه نصح

له م

فللحرمان فتدبر والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام فاذا اخذ البنات الثلثين سقطت بنات الابن لان ارثهن كان تكملة للثلثين وقد كمل فسقطن اذ لا طريق لتوريثهما فرضا وتعصيبا الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فتعصب من كان بحذائه او من كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الابن الصلب اي اقربهن الى الميت ينزل منزلة بنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلن واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن كما في بنات الابن والمحروم عن الميراث بكلية احترز من المحجوب حجب نقصان لما سيأتي فالمحروم عن الارث بسبب الرقية او القتل مباشرة او اختلاف الدارين او الدين لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسالة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة وعنه رواية اخرى ايضا وهي انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد

والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل غيره فالتقييد بكون الولد او الاخ وارثا زيادة على النص وهو نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب حرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من اكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر جعل في استحقاق الارث كالميت فلا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون مع الاب لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرط هو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كالا الجبين اتفاقا بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس اي من ثلث الكل الى السدس في غير مسالتي زوجين وابوين ويردانها الى ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك لان ارث الاخوة مشروطة بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة

هو لغة الميل الى الجور ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان تعولوا اي اقرب ان لا تجوروا واصطلاحا ان يزاد على المخرج اي مخرج الفرض من النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس جزء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم التركة حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض مقدر وهو النصف الى فرض غير مقدر وهو حال التعصب باخيها فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال هلا يجمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم ما هو اقوى كالتجهيز والدين والوصية والارث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقصان والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض يقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في تلك الصورة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق ويأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق

المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال استحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سبق والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب نصفا لان البنوة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فان الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء وانما تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى التسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسالة تسمى شريحيه اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا يصيب الزوج وكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رض وتعول اثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى الخمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام وتعول اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسالة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن

ونقول ثمانيا الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام

والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي كرم الله وجهه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل ما اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ودقة فهمه وسرعة ادراكه ووجه قوله صار ثمنها تسعا ان للمراة الثمن وهي ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين فهي تسعها وكان رضي الله عنه فارها في علم الحساب غاية الفراهة حتى روي ان نصرانيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تقرؤون في كتابكم ثلاثماية سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلاثماية سنين فلا يستقيم هذا ويخالف كتابنا كتابكم فقال علي هذا مستقيم لان ثلاثماية سنين في كتابكم على حساب اليونانية وعلى حساب العرب ثلاثماية وتسع فتعجب النصراني من جوابه على البديهة وامن ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانه مع تبحره في العلوم وشجاعته في الحروب كان منقادا ومطيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقرا بنبوته وهذا كما قيل ان ابا حنيفة كان معجزة من معجزاته كذا في شرح خواهر زاده وانا اقول كل من العلماء الكرام والمشايخ العظام معجزة من معجزاته عليه السلام فكرامات الاولياء من بعض معجزات الانبياء هنا ولا يراد عول اربعة وعشرين على سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلاثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن وانما عالت الى احد وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلاثون وعند غيره هذه المسالة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وقد اسقطنا بعض الابواب من هذا الكتاب لانه من جملة علم الحساب وقال عليه السلام انا امة امية لا نكتب

والثلثان

ولا يحسب رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر
وهو ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد
اصل المسألة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسألة فنقول
ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له
من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين
فانه لا يرد عليهما كما سبق في صدر الكتاب وهو اي الرد على
الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن
تابعه وبه اخذ اصحابنا حيث قالوا يرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ولا يرد على ذوي الفروض السببية
وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض مطلقا
سواء كانت نسبية او سببية بل هو لبيت المال وبه اخذ
عروة بن الزبير والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين
من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال يرد الفاضل
على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال
ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجدة
وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا وفي فتاوى الفقيه
ابي الليث ان في زماننا هذا يرد على الزوجين لفساد بيت
المال احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب
الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه وبان الفاضل
عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم
يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى
وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم
اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقا
جميع الميراث بصلة الرحم واية الميراث اوجبت استحقاق
جزء معلوم من المال لكل واحد منهم كالنصف والثمن ونحوها
فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك
الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم بالرحم بهذه الاية ولهذا لا
يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل

صلى الله عليه وسلم على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه
لا ترثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث كما في المشكوة الى ان
قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا
اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا
ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق
الزيادة على النصف بالرد يجوز الوصية له بالنصف كذا ذكره
السيد السند لكن لا يخفى عدم ظهور اعتقاد سعد ان البنت
ترث جميع المال فانه لم يكن من الجهال والله اعلم بحقيقة الحال
وحقيقة الحال وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه عليه السلام ورث الملاعنة من ولدها اي جميع المال
ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع
انه عليه السلام قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها
والابن الذي لوعنت به وانما قدم الرد على ذوي الارحام
لان اصحاب الفروض بعد احراز الفريضة صاروا من ذوي
الارحام وذووا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة
اصحاب الفروض التي يرد عليه البنت والبنت اقرب الى
الميت من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها والله سبحانه
اعلم بنوا الاعيان وبنوا العلات
من الاخوة والاخوات لاب وام لا يرثون مع الجد كما لا يرثون
مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي بكر
الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير
وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم وبه
قال ابو حنيفة وشريح وعطا وعروة ابن الزبير وعمر بن
عبد العزيز والحسن بن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقالا
لا يرثون معه اي مع الجد وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وبه قال مالك والشافعي واما بنوا الاخياف فيسقطون
مع الجد اجماعا وتوقف بعض العلماء في مسألة الجد كما توقف

ابو حنيفه في مسالة الدهر في باب اليمين ووقت الختان و اطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وحكي عن علي
انه قال سلوني عن معضلات الا مسالة الجد وقال محمد بن
مسلمة يقضي فيها قيما بالصلح وقال محمد بن الفضل البخاري
يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح
عن الباقي وقد اختار ابو حنيفه قول ابي بكر لانه ثبت على
قوله ولم يختلف عنه الرواية واما عمر فقد روي عن عبيدة
السلماني انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف
بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى
احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشئ فقال رجل
رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال
لا ادري قال لا دريت ثم قام آخر فقال رايته قضى للجد
بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال
لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع
بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول
واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين اي
مفزوعين فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شئ ومما
يؤيد ما اختاره ابو حنيفه ما نقل عن ابن عباس انه قال
الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا
ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة
واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب
الاخوة فكذا اذا مات الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام
الاب في حجبهم ايضا ثم اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن
ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية
القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه
من السدس فاذا انتقص يعطى السدس فاذا كان معه
اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة خير له لانه
بمنزلة واحد منهم واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس
سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنو العلات

لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب
كان المال نصفين بينه وبين الاخ لابوين وايضا الجد عنده لا
يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون عنده صاحبه
فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى
نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود
الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه
زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق
فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد
كما عند علي وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط
بينهم ذو سهم وقوله هذا مختار ابي يوسف ومحمد في القسم
دون قول علي وابن مسعود ولهذا جعل متننا لان من رسم المفتي
انه اذا كان ابو حنيفه في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخير
في اختيار اي القولين شاء فلابد من معرفة قولها المؤيد
بقول زيد بن ثابت وقد ثبت في الحديث انه افرض الصحابة
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم لانه يشبه
الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه
حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ
في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن
خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس
ومع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما
كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة ضعف
السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد
اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث
واذا كان معها اخوان فهما مساويان واذا كان معه ثلاثة
فالثلث خير لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت

لاخ

لا يعدون

معه اختان لاب وام او ثلاث فالمقاسمة انفع له وان كانت
اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على
اربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي من المال بعد نصيب
الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان
ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار
سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدو نفي القسمة تقليلا لنصيب
الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب
وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب
في حجبها لكونه وارثا في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من
الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام فالمقاسمة وثلث المال
سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ
لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب
اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسالة في خمسة
فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين ولا
شئ للاخت من الاب الا اي بنو العلات يخرجون من البين
بغير شئ الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها
اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب
الجد فان بقي شئ بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي
وان لم يبق شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار
فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد
عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في مسالة الاكدرية كما سياتي
لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على
نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ
مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب
فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض
فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ

كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ
كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا
المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسالة خمس
اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلاثة اسهم فللاخت من الابوين
نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسالة فضربنا
في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت
من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين
فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسالة
فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين من الابوين
اثنان والى هذا اشير بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال
وتصح من عشرين وهذا مثال لما بقي لبني العلات شئ واما مثال
ما لا يبقى لهم شئ بعد اخذ الاخت لاب وام فرضها فقوله
ولو كانت في هذه المسالة اخت واحدة لاب مكان الاختين
لاب لم يبق لها شئ وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف
المال وهو خير له من ثلثه ويبقى نصف اخر فهو للاخت لاب
وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان
اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا
لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات
من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث
فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين بتلك الاخوات فلهن
على تقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه
فلم يبق من بني العلات شئ على التقديرين واذا اختلط بهم
اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة
المعادة التي تعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون
شيئا كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض
ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور
الثلاثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس
جميع المال وذلك لا فضل من الاحوال اما المقاسمة كزوج وجد
واخ فان المسالة من اثنين لوجود النصف واحد منهما

للزوج والاخر للجد والاخ مناسفة ولا نستقيم عليها فضربنا
عددهما في اصل المسألة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد
من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو ما
فضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال
ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين
واخت فالمسألة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى ولا ثلث
صحيح لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صار ثمانية عشر فللجدة
ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها
عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان واما سدس
جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسألة من ستة
لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلاثة وللجدة
سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له
ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما
يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطينا سدس جميع المال
كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد
لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد روسهما في الستة بلغ اثنى عشر
ومنها تصح المسألة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي سهم صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة
المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال
حيث ضربنا الثلاثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها
المسألة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
او لاب فالسدس خير للجد والمسألة من اثنى عشر لاجتماع
النصف والربع والسدس وتعول المسألة الى ثلاثة عشر فالبنت
تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع
وهو ثلاثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام وا حد
ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر
واحدا وتصير ثلاثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة
مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسألة لم يبق للعصبة
شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصبية واعلم

ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض
مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسألة الاكدرية فانه يجعلها
فيها صاحبة فرض مع الجد وسميت اكدرية لانها واقعة امرأة من
بني اكدر واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وهي
اي تلك المسألة زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس
وثلث الباقي وهذه المسألة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة
ثلاثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للبنت شيء فزدنا
على المسألة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت
ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاب للذكر
مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة
اختين ولا يستقيم اربعة على ثلاثة فيضرب الثلاثة التي
هي عدد الروس في المسألة وعولها اعني التسعة وتصح
من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة
وللجد ثلاثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد فيصير
اثنى عشر فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فللجد ثمانية
وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة
فرض كيلا يحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة لئلا
يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي كالاخ ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول لان سدس جميع المال خير للجد
والمسألة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج
والام للجد بالفرض اذ ينقص حقه عن السدس اجماعا
ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسألة المتقدمة
التي وقع فيها العول من اثنى عشر الى ثلاثة عشر واعطى الجد
ايضا منها السدس ولا اكدرية لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله
صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية

ان زيد

كما سبق تقريره في القضية واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا
فلانها تردان الام من الثلث الى السدس والمسالة من ستة فللزوج
ثلاثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم
عليها فضربنا عدد رؤوسهما في اصل المسالة فبلغ اثني عشر فمنها تصح
المسالة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان تعول
على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية ايضا لان اصول زيد ههنا
مستقيمة والله اعلم

ذو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة وفي الشريعة هو كل قريب
ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في الكتاب او السنة او اجماع
الامة ولا عصبة يحرز المال عند انفراده وهذا تعريف ذي الرحم
على اصطلاح الفرضيين والا ففي الحقيقة لا يخرج الوارث من ان
يكون ذا رحم فعامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود
وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس
في رواية مشهورة عنه يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم
في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم النخعي وشريح والحسن
وابن سيرين ومجاهد وبه قال ائمتنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر ومن تابعهم والتعبير في السراجية عن ائمتنا باصحابنا
ليس من اللائق بادابنا وقال زيد بن ثابت وابن عباس
في رواية شاذة لا ميراث لهم اي لذوي الارحام ويوضع المال
عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما
في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وبه قال مالك والشافعي احتج الباقون بانه تعالى ذكر في ايات
المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم لبينه وقد قال تعالى وما كان ربك
نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة
قال اخبرني جبريل ان لا شيء عليه لهما ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما هو
بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه
الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه

حتى مع

عليه السلام

والمواخاة نسخ

عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة في ذلك الزمان صار مصروفا
الى ذوي الرحم وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن
ارث ذوي الارحام كما سبق عليه الكلام فقد شرع لهم الميراث بلا
فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء
منهما فيكون الارث ثابتا للكل بهذه الاية فلا يحتاج الى تفصيل كلهم
في ايات المواريث وقد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اخا بين الصحابة فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وايضا
روي عن امامة بن سهل ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله
ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من
لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي وحسنه
وعن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود
وغيرها وحين مات ثابت بن الدحداح وكان غريبا لا يعرف
من اين هو قال عليه السلام لعاصم بن عدي هل تعرفون له
فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا عليه عليه السلام ابا لبابة
ابن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه قال الطحاوي هذه اثار متصلة
قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كانت
الصحابة رضي الله عنهم لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي
دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر
ليس حيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له
لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى على ان بيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز
من صاحب الشريعة الكاشف للغمة ان يلبس امرا على الامة
واعلم ان قوله الخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي
عن عائشة والعقيلي عن ابي الدرداء وقد جاء في رواية الخال وارث
رواه ابن النجار عن ابي هريرة وهذا نص في المقصود ويؤيده



انه لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل
تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا
ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه له ثم التوفيق بين ما رويناه موافقا للقران
وبين ما رووه مخالفا له ان نحمل ما رووه على ما قبل نزول الاية
الكريمة او يؤول بان العمة والخالة لا ترثان مع عصبته ولا مع
ذي فرض يرد عليه لان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث
ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وهم اي ذووا الارحام اصناف اربعة الصنف
الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا
او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام
الميت وابي ابي امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان
علون كام ابي ام الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت
تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام
او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة
من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام او جدتيه و
هم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لابي الميت فان كن اخوات
له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل
ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابي الميت من امه وان كن
اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه فهم
ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام
كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال
والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فانهم ان كانوا
من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل
امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء
الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم يكونون من ذوي
الارحام

انما اخبر من التبعيضية اشعارا بان ذوي الارحام ليسوا
محصورين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم فانه
لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات
المسطورة كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي
الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام باتفاق الاعلام ثم
اختلف في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض فعن ابي حنيفة
روايتان فروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان
اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف
الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف
الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو
والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وكذا ابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف واقدمهم
في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم
الاعمام وهو الماخوذ للفتوى وعندهما اي ابو يوسف ومحمد
الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
الاخوة لام مقدم على الجد اب الام ثم لما فرغ عن ترتيب
الاصناف الاربعة شرع تبيان كيفية توريث كل واحد منهم
فقال وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي للميت بواسطة
واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان واما اهل التنزيل
وهم الذين ينزلون المدلي به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي
ومسروق وابي عبيد القاسم بن سلام والحسن بن زياد
فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال
بينهما اما ارباعا على قياس قول علي كرم الله وجهه ثلاثة ارباعه
لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على

انما اخبر

على بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسًا على قياس قول ابن
مسعود رضي الله عنه خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه
لبنت بنت الابن لانه لايرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان
المال بينهما انصافًا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف
العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه
وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا
كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد الوارث
بالفرض اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها
اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن
وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات
رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما
والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي
وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء
ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان
كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي
يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد تعتبر ابدان الفروع
المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار
حال ذكورتهم وانوثتهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارًا
سواء اتفقت الاصول في الذكورة والانوثة كابن البنت وبنت
البنت او اختلفت كبنت ابن البنت وابن بنت البنت
فان كانت الفروع ذكورًا فقط او اناثًا فقط تساووا في القسمة
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة
صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ومحمد
تعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر محمد
الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن
ابي حنيفة والظاهر من مذهبه وقد استدل محمد باتفاق الصحابة

على د

على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان
الفروع لكان المال بين العمة والخالة نصفين فظهر ان المعتبر
في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضًا
قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث فهو اولى من الاخر
فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي به وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام وذكر بعضهم ان
مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام
والحيض لانه ايسر على المفتي للانام [illegible] الصنف الثاني
من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان سواء كان
الاقرب من جهة الاب او من جهة الام فابو الام اولى من
اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب
واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات
وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت
بوارث فهو الاولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي
بفتحتين نسبة الى الفرضية كالحنفي الى ابي حنيفة وابي فضل
الخفاف بتشديد الفاء الاولى وهو صانع الخف او بائعه وعلي
بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب
الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة
الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو الجد الفاسد
اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها
اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند
ابي سليمان الجوزجاني بضم الجيم الاولى وفتح الزاي وابي علي
البستي واسكان المهملة ففي الصورة المذكورة يقسم المال
عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل
ذلك بان اعتبار الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء
بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعًا للتابع
وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا
وان استوت درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء

سذاعني؟

بضم الموحدة؟

دلاء

في الدرجة من يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب
او كان كلهم يدلون به اي بوارث كاب ام اب اب
الاب واب ام ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم
في الذكورة والانوثة كما في ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث
فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيما يدليان به فلا يتصور
هناك اختلاف في صفة المدلي به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا
كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال
فالصحيح على ابدانهم فيقسم المال عند اجتماع هذه الشروط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل
المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه
لام اب الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة
من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء
الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اي قرب بطن اختلف
كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة على قياس ما تقرر في
الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا
ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك
ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة
الام كما عرفت في اتحاد القرابة
... وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو
الاخوة لام والحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول من اولاد
البنات وبنات الابن فيكون اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب
وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي
الرحم كبنت ابن الاخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام

او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ
لانها ولد العصبة الذي هو ولد الاخ ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت
الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى
وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على
خلاف القياس وهو قوله سبحانه فهم شركاء في الثلث وما كان
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من
جميع الوجوه واولاد هؤلاء ليسوا في معناهم من كل وجه
اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل
وعند محمد المال بينهما نصفان باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية
ووجهه ان استحقاقهما للارث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة
لا تفضيل للذكر مثل حظ على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى
عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل
الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا
في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت
الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب
او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض
كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر
الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى
ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت
اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ الاب ومن
كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام ومحمد يقسم
المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة فما اصاب كل فريق
من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على
ما تقرر هناك فتامل
... وهو المنتمي
الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام
لام والاخوال والخالات مطلقا اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله لعدم المزاحم كما اذا ترك عمة واحدة او عما واحدا

اولاب

كله

لام او خالا واحدًا او خالة واحدة كان المال لذلك الواحد المنفرد
عمن يزاحمه وكذا الحكم في انفراد سائر الاصناف بالاولى واذا
اجتمعوا اى اهل هذا الصنف وكان جهة قرابتهم متحدة بان يكون
الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب
الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوي
منهم في القرابة اولى بالاجماع فمن كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب اولى ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان
القرابة من الجانبين اقوي وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوي
من قرابة الام ذكورًا كانوا او اناثا معنى لا فرق بين ان يكون
الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن
عمة وعم لام فانها اقوي من قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب
اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب
وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة
لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان استوت
قرابتهم في القوة ايضا اى بعد اتحاد قرابتهم في الجهة ويكون فيهم
ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك
لان العم والعمة متحدان في الاصل الذى هو الاب وكذا اصل الخال
والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة
بالابدان عندهما جميعًا وان كان جهة قرابتهم مختلفة بان يكون
قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام
فلا اعتبار في الاحراز لقوة القرابة فيما بين المختلفين في جهتها
فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب
الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو
نصيب الاب والثلث لقرابة الام فاذا ترك عمة لاب وام
وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام و[خالة]
لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلث
لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب

وهو نصيب الام

والام

والام يقسم بينهم كما اتحد جهة قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال
المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز
الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن
بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث
بينهن على السوية [illegible] من الخنث وهو اللين
والتكسر ومنه المخنث وجمعه الخناثي بالفتح كحبلي وحبالي
ويراد بها آلة الرجال معًا او ليس له شئ منهما اصلا لما نقل من ان
الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الآلتين ويخرج
من سرته شبه بول غليظ واعلم انه لابد ان يكون المولود ذكرا
او انثى لانحصار الانسان فيهما لقوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا
ونساءً وقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
او يزوجهم ذكرانا واناثا وقوله تعالى فجعل منه الزوجين الذكر
والانثى والخنثى عند الله معلوم انه ذكر او انثى وان كان مشكلا
عندنا وذلك لان الله بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم
من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد
وكيف يجتمعان وهما متضادان للخنثى المشكل اى المشتبه حال
الولادة اما بتعارض الالتين او بفقدهما جميعًا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند
انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد تلك الحالة فان
بال من الة الرجال فهو ذكر وزيادة خرق في البدن وان بال
من الة النساء فهو انثى والذكر كثؤلول في البدن روى ان عامر
ابن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية
وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير في القضية وكان يقول
هو رجل وكان يقول وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته
للاستراحة وتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسالته
جارية صغيرة عن خبره فاخبرها بذلك فقالت الجارية
دع المحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما
فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي

منه له

صلى الله عليه وسلم

لما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال
من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة
وسعيد بن المسيب فان كان البول من اليتين جميعًا فالحكم
لما هو اسبق خروجًا لانه حين وجد بلا معارض والاخر
حين وجد مع المعارض فدل خروجه على انه العضو الاصلي
والاخر عيب فيه ولانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج
بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى
كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة فقضي له بها ثم اقام بينة اخرى
لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم
له به ثم ادعاه اخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم
يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا
تعتبر اكثرهما بولا وهو قول مالك والشافعي لان الكثرة يدل
على زيادة القوة في ذلك العضو وانه عضو اصلي لان للاكثر
حكم الكل فثبت به الترجيح ولابي ح ان كثرة الخروج لا يدل على
القوة فربما يكون لاتساع في احدهما وضيق في الاخر ولان
الشيء لا يترجح بالكثرة في جنسه كذا ذكروه وفي التعليل الثاني
نظر ظاهر فاذا استويا في المقدار فقالا لا علم لنا بذلك ومن
المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته
فلا عيب في ذلك على ابي ح وصحابته وقد قالت الملائكة لا علم
لنا الا ما علمتنا وكذا قال الرسل لا علم لنا وقال نبينا عليه
السلام ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقد ورد لا ادري نصف
العلم وفي الحديث لا ادري اعزير نبي ام لا وكذا في حق ذي القرنين
وتبع فتتبع ولا تبتدع ثم اذا بلغ صاحب الالتين فالغالب
انه يزول الاشكال بظهور علامة النساء والرجال لانه ان جامع
بذكره او نبت لحيته او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان
نهد له ثديان كثدي المراة او راى حيضا كالنساء او جومع كما
يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة وعند
بعض الفقهاء لا عبرة بنهود الثدي ونبت اللحية ثم قوله

وجد مع

مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره واذا اخبر
الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء تقبل قوله ولا
تقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر
بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق فاذا عرفت
ذلك فللخنثى المشكل في باب الارث اقل النصيبين اي نصيب
الذكر والانثى عند ابي حنيفة واصحابه وقول ابي يوسف اولا وعليه
عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا كما اذا ترك ابنا وبنتا
وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته
على تقديري ذكورته وانوثته والزائد عليه مشكوك فيه فلا يستحقه
بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس وقول
ابي يوسف اخرا وهو قول ابن عباس وقول ابي يوسف اخرا له اي
اي للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة اي نصف حظ الذكر و
نصف حظ الانثى بسبب المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة
فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت
انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين
اعتبارا للحالين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فتجب
ان يعمل بها بقدر الامكان وذلك بما قدمنا من البيان وتوضيحه
ان حاله متردد والاصل في المسائل اعتبار الاحوال عند
التردد وتوزيع المستحق على الاحوال كما في الطلاق المبهم
والعتاق المبهم والله اعلم واجيب بان العمل بهما جمع بين
ضدين متضادين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررنا
فتامل ومذهب الشافعي ان يوخذ للخنثى المشكل ومن معه
من الورثة باخف التقديرات واخسها الى ان ينكشف الحال
كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى
فلا شي للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فتحجب الاخ وللخنثى
نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيوقف
النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا
لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال
لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف ثلث الباقي

مقبول

الى انكشاف الحال اذ المصالحة بينهم على شيء من المال

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه ولا يكون اقل منهما اجماعًا وعند ليث بن سعد الفهمي ثلاث سنين يعني على ما اختاره من المذهب فانه من علمائنا واصحاب محمد وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين ولنا حديث عايشة لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكه مغزل اي بدورته ومثل هذا لا يعرف قياسًا فيحمل على نقلها من النبي صلى الله عليه وسلم سماعًا وللشافعي ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكًا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن كذلك يلدن وروي ان رجلًا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر ان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدًا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر واجيب عن الاول بان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك في انفسهما ولا معرفة لغيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله ويحتمل ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني بان المراد غيبته عنها قريبًا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج كذا ذكره السيد السند وفيه انه لا يتصور هم عمر برجمها قبل تمام السنتين ولا تجويز معاذ وتاخيره من اجل حملها وكذا لا يعتبر نفي الزوج قبل مضيها ولا اقراره بعدها واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرا عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي

مثله عن

مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين ويتحقق انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ للاحتياط فقد قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصول ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين كما تحقق في التوامين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدًا واحدًا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه فلو مات وترك ابنا واحدًا وام ولد حامل يكون المال نصفين على القول المختار فيوقف للحمل النصف ويعطى للابن النصف ولو ترك امراة حاملًا وابنًا فللمراة الثمن وللابن نصف ما بقي وكذا للحمل وتصح من ستة عشر ولو ترك امراة حاملًا فحسب لها الثمن والباقي للحمل ولو ترك معها جدة لها السدس ولو ترك معها اخا او عما لا يعطى شيئا لانه يسقط اذا كان الولد ابنا والاصل في مسايل الحمل انه ان كان الوارث الاخر ممن يتغير فرضه بحال يعطى اقل النصيبين وان كان ممن لا يتغير فرضه بحال يعطى فرضه على الكمال وان كان يسقط بحال لا يعطى شيئا لوقوع الشك في استحقاقه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان

لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما انفت بظهور الحمل على خلاف اقتسامهم
ما قدّر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة
ولم يبين للقرب والبعد حد المدة بل احيل على العادة وقيل
هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان
عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه
يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن
حمل ام لا فان ولدت يستانف القسمة وعند الشافعي لا يدفع
الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل
وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان يتصور ر
عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط
فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم
في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي قول ابي يوسف
برواية الخصاف والمعنى ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم
هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه
اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه
الكفيل عند صاحبيه فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة
حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة حمل اي
لسنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي او اقل منها اي من
المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل
او اكثر ولم يكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة اي عدة
الوفاة وهي اقصى المدتين يرث ذلك الولد من الميت واقاربه
ويورث عنه اي من قبله الولد وجانبه لان وجود الولد في البطن
وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت
بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة مدة الحمل حكم بان الحمل كان
موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله
اذ قد علم بحيثيه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب
ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في الحمل بانقضاء عدتها

بعد زمان

بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك
المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ علم باقرارها ان الحمل
لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امراة حا ملا
من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة
بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد
من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان اقل صح
جاءت به اي بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث الولد اذ لم
يتيقن علوقه ح ولا ضرورة هنا الى تقدير وجوده في زمان ن
الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند
الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد
ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه
ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة هنا الى اعتبار اكثر الاوقات
بل يجب الاقتصار على ما هو اقل من مدة الحمل وما دونه حتى
يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل ما
يعلم به الحيوة كصياح او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك
عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات
الدالة على الحيوة ثم مات الولد لا يرث لانه لما خرج اكثره
ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات
يرث فان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل
في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه ثم الضابط في خروج الاكثر والاقل
قوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث
اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث
وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته
فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا
وان لم تخرج السرة لم يرث المفقود اي الغائب
الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته من موته حكم انه حي
في ماله فلا يورث يعني لا يرث منه احد لثبوت حياته

باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم
يكن واذا لم تكن ولذا لم يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج
امرأته عندنا وهو مذهب علي ويوقف ماله اي لا يقسم ماله
بين ورثته حتى يصح موته فيحكم الحاكم بموته او يمضي عليه
مدة يغلب بعدها على الظن موته واختلفت الروايات في
تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه يحكم بموته
لان بقاءه بعد اقرانه نادر ويبتنى الاحكام الشرعية على الامور
الغالبة فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاصح ما ذكر
في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار
مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع
الاقران فيه حرج عظيم اقول بل ولا يتصور الاحاطة به لغيره
لا يبعد به اقران بلدانه اعني بلده والبلاد التي يقرب من مكانه
في زمانه كبخارا او سمرقند وبلخ وتاشكند وامثاله واشكاله
وفي رواية للحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما
اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو
من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به كذا ذكره السيد السند
والمعتمد انه مبني على المدة الغالبة في العادة وهو لا ينافي
كونه عمرا طبيعيا عند الحكماء واتباعهم من العامة وقال محمد مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان
الروايتان في الكتب المعتبرة لا يوجد لا يوجدان وروي
عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ
الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد
ابن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه
انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين ذكره السيد ايضا
وفيه ان بناءه على الظاهر وجود حياته بخلافه من باب النوادر
لا يوجب خطاءه على ما هو المتبادر ومما يصحح هذه الرواية
ما ثبت في الصحيح انه قال قبل موته بشهر او نحوه ارأيتم ليلتكم
هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو

اليوم

اليوم عليها احد وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها
في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها احكام الشرعية التي هي
مدارها على الاغلب وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما
روي وورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وهو قوله
عليه السلام اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من
من يجوز ذلك رواه الترمذي عن ابي هريرة وابو يعلى
عن انس وقال بعضهم وهو المختار على ما ذكره العيني مال
المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب
الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا
يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته
الموجودين حال الحكم به ثم الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر
شيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير
ولا نص هنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات
ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى
يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن
يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله
وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على
تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته
فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات
منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا
بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه
يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله
كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ
الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود
حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له
اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل به
او بغيره او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة وعندهما

الكسبان جميعًا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعًا
يوضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء اي غنيمة وفي
قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر
لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه
في حق ورثته باحكام الاسلام فكلا الكسبين ملك له اما حقيقة
او حكما ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء
فكلاهما لورثته فعن ابي حنيفة انه يقضي ما لزمه في حال الاسلام
مما اكتسبه في الاسلام وما لزمه في حال ردته مما اكتسبه في ردته
وعنه انه يبدا بكسب اسلامه فان لم يف بذلك يقضي من كسب
ردته وعنه عكس ذلك وقالا يقضي ديونه من الكسبين جميعًا
ولابي حنيفة في وجه الفرق بين كسبيه ان حكم موته يستند الى
الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث
فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان
موجودًا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن
فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه
اذ لم يكن موجودًا في ملكه في ذلك الوقت الزمان فلو قضى
به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من
اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
اي هؤلاء سواء اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق
بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك
لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه
عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الشيخان
واما عند الشافعي فحكمها حكم المرتد فتقتل لقوله عليه السلام من
بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري والاربعة عن ابن
عباس وتحقيق هذه الحكاية في شرح النقاية والمرتد لا يرث
من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده
فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل
بغير حق وكذا المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة

الا اذا

الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح يتوارثون اي يرث بعضهم
من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر
رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي كرم الله وجهه من سبيهم
جارية فولدت له محمد بن الحنفية وقد سبى علي ذرية بني ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم
حكم الاسير المسلم كحكم سائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم
يكون من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي
في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة
النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلتحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب صح
ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته
ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج
امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار
الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين
ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضا
وانكر ردته لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله
الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا
جاء تائبا والله سبحانه اعلم
اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات
اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة
او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم
يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا لتصوره
فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض هذا الحكم هو المختار عندنا وعند مالك نص في الموطا
على ذلك وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد
ابن ثابت وهو اظهر قولي علي وابن مسعود وعليه الفتوى

# النهاية

وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي
اي بعض هذه الاموات من بعض اي المال السابق الا ما ورث كل
واحد منهم من صاحبه في الحال اللاحق فانه لا يرث منه والا لزم
ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب
ابن ابي ليلى ولنا انه قد ظهر الموتات ولم يعلم السبق فيجعل كانهما
وقعا معًا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما
فانه يجعل كانهما وقعا معًا فيفسد النكاحان فكذا يجعل الاخوان
مثلا كانهما ماتا معًا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة
اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل
طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحيا
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل
عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر
وخلف كل منهما امًا وبنتًا ومولى وترك كل منهما تسعين
درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى ام كل منهما سدس
تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقي بالعصبية وهو ثلاثون وعند علي
وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولاً
فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللبنت النصف
خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر
فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلاثون وهو
ما ورث كل منهما من صاحبه فيجعل كانهما ماتا معًا فللام
من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولبنت كل منهما نصفه
وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث
من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع
لام كل منهما عشرون ولبنت
كل ستون ولمولاه عشرة
والله سبحانه اعلم
وبه ابن احكامه
واحكم
واسلم

بلغ مقابلة وتصحيحًا من نسخة [illegible] من نسخة المؤلف [illegible] والحمد لله على [illegible]

ولم اورث الاموات بعضهم